واحسموا الا في حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا
متلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى يتوب و
ايضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى والرابعة رجله اليمنى
لقوله عم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة رضوان الله عليهم حيث حجهم علي رضي الله عنه
بقوله اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج
احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي سبرنا هذه الاثار
فلم نجد لشيء منها اصلا ولو صح حمل على السياسة او النسخ فان كان من يجب بهذا
الشرط قوله الايمن لم تقطع اما عدم القطع فيما اذا كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة
وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة
او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله
او رده الى مالكه قبل الخصومة فلان الدعوى لا يتمكن فلا تظهر السرقة
واما فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او ببيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القبض هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند
الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب
عند الامضاء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله
او سرق وشهد عليه شاهدان فادعى كونه المسروق ملكه وان لم يبرهن
فلان الشبهة دارئة للحد بمجرد الدعوى للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقرا
اي السارقان بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا
يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق
الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب
والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على
ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وليس بمطلوب واما
الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور
في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم اذ لا اشعار في العبارة بالاقرار

بالاقرار واما فيما ذكر بقوله او لم يطالب المالك وان اقر السارق فلان الدعوى شرط
فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما وبرهن على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة
اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا تنشأ الشبهة ولان
احتمال دعوى الشبهة شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي
حافظة كاب ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وبخصومة المالك ايضا
من سرق منهم مفعول خصومة اما خصومة ذي يد حافظة فلان السرقة موجبة
للقطع في نفسها وقد ظهر عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة
فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالمالك فاذا ازيلت كان لهم
ان يخاصموا عن انفسهم لاستردادها اصالة لا نيابة لانه ان كان امينا لا
يتمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه
الا به بان يقول سرق مني فاذا كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند
الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص واما خصومة
المالك ممن سرق منهم فلان له حقيقة الملك وهو اقوى من اليد الحافظة
فاذا جازت بالثانية فلان تجوز بالاولى اولى لا اي لا يقطع من سرق من سارق
قطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق
آخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين
او الضمين لما ثبت انفا ولم يوجد شيء منهما اذ السارق الاول ليس بمالك
ولا امين ولا ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل
القطع حيث يكون له ولولي المال القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عبد
اقر بسرقة لان اقراره صحيح من حيث انه ادمي لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية
والجناية انما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه ادمي
لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذ لا تهمة فيه لان
ان قوله مقبول في هلال رمضان لعدمها على ملكه والا لا يضمن وان اتلف
لقوله عم ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وقوله وان اتلفا اشارة
الى رد ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك ولا من سرق
عطف على ضمير لا يضمن وجاز للفصل مرات فقطع ولو كان القطع ببعضها

وما قطع به مطلقا اي سواء كان
القطع منه او عبدا انه يقر
الصاحب لبقائه على ٢

Copyright © King Saud University